قاعدة

اليقين لا يزول بالشك

دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية

د. محمد سرحان التمر *

مقدمة

الحمد لله الذي فقه من أراد به خيراً في الدين ، وبين أحكام الحلال والحرام في كتابه المبين، وسنة نبيه ،عليه أتم الصلاة والتسليم .

قال الله تعالى : (ما فرطنا في الكتاب من شيء)[1]وقال أيضاً : (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)[2] وبين الله تعالى في الآيات السابقة بأن الأحكام ثابتة به، أصالة في ذاتها وفي السنة أيضاً، قال تعالى : (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ماتُزل إليهم)

أحمدك ربي حمداً يكافئ نعمك الجليلة ، وأشكرك على نعمك التي لا تعد ولا تحصى وأستعين بك ، وأستغفرك من كل زلة وذنب وأتوب إليك إنك أنت التواب الرحيم .

،وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ،وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي قعّد قواعد الشرع، ووضحها للناس أكمل توضيح ، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد ..

فإن علم قواعدالفقه من أجل العلوم قدراً ، إذ به يُعرف الحلال والحرام ، والصحيح والفاسد من أحكام هذا الدين .

وعلم الفقه من أوسع العلوم انتشاراً ، وبه من الفروع ما لا يحصى ، ولكن تضبط القواعد بها ، فالعلم بالقواعد من أعظم العلوم فائدة.

---

* رئيس قسم علوم القرآن – جامعة ذمار – كلية التربية .

وقد نوع فقهاء الإسلام علم الفقه أنواعاً ، ومن أهم أنواعه معرفة نظائر الفروع فهو بمثابة الملح للطعام ، فبه يجمع الفقيه المسائل الكثيرة في الأبواب الفقهية المختلفة .

وقد أرجع علماء القواعد الفقهية كل القواعد إلى خمس قواعد كليةهي :

1- الأمور بمقاصدها .

2- اليقين لايزول بالشك . وهي القاعدة التي نحن بصدد الحديث عنها .

3- الضرر يزال .

4- المشقة تجلب التيسير .

5- العادة محكمة .

وسوف يشتمل البحث على الأمور الآتية :

أولاً : معنى القاعدة لغة : القاعدة لغة هي الأساس كما قال الراغب الأصفهاني في مفرداته.

وقال ابن منظور في لسان العرب : القاعدة : أصل الأس ، والقواعد : الأساس [3] وهي التي يرفع عليها البناء ، وتعتمد عليه .

وعرفها الجرجاني بأنها : قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها .[4]

وقد عرفها الدكتور محمد بكر إسماعيل -حفظه الله- في كتابه القيم القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه بقوله : القاعدة الفقهية : قول موجز بليغ في قضية كلية تندرج تحتها أكثر جزئياتها يتعرف من خلالها على أحكام ما لا ينحصر منها .[5] وهذا هو التعريف الاصطلاحي وقد بنيت القواعد الفقهية على الإيجاز البليغ لتحفظ ، وكلما كانت أوجز في العبارة وأبلغ في الدلالة وجد الفقية يسراً في استيعابها وحفظها [6]، إذ ما من صغيرة ولا كبيرة يحتاج إليها الناس من شئون دينهم ودنياهم إلا شملها هذا التشريع الحكيم ، ووسعها بيانه [7] . وقد عرفها الدكتور يعقوب عبدالوهاب الباحسين بقوله : القواعد جمع قاعدة ، ومادة الكلمة ، في اللغة تفيد الاستقرار والثبوت ، وقد قيلت في معناها الاصطلاحي تعريفات كثيرة حظى بعضها بالذيوع والانتشار ، كتعريفها بأنها (قضية كلية تعرف منها أحكام جزئياتها) [8] .

وقد رجح الدكتور الباحسين من التعريفات أن القاعدة هي (قضية كلية) على ماعرفها صدر الشريعة (ت 747هـ) في التوضيح وأن ما يضاف إليها من القيود ، كقولهم : (تعرف منها أحكام جزئياتها) ليس داخلاً في حقيقتها ، بل هو يمثل عملية التخريج عليها .[9] إليه

الباحسين جدير بالاهتمام ، لأنه ينقل عن السلف أنهم كانوا بصدد تعريف القاعدة ، بوجه عام، وما ذكر تعريف يصلح لكل القواعد ، سواء أكانت أصولية أم فقهية ، أم كلامية ، أم نحوية ، أم غيرها . فإذا أريد تخصيصها بعلم ذكر معها ما يقيد ، كأن يقال : القضايا الكلية الأصولية ، أو القضايا الكلية الفقهية . [10]

ثانياً : القاعدة اصطلاحاً :

وكما مر سابقاً أن القاعدة لغة تعني الأساس ، ولكن في اصطلاح الفقهاء حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته أو أكثرها ، لتعرف أحكامها منه [11].

ثالثاً : الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي :

يقول العلامة الدكتور عبدالكريم زيدان حفظه الله ما نصه :

والفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي : أن القاعدة الفقهية تجمع فروعاً من أبواب شتى ، والضابط الفقهي يجمعها من باب واحد . ومن أمثلة الضابط الفقهي

ماأخرجه الإمام الترمذي في جامعه عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " أيما إهاب دبغ فقد طهر " [12]والإهاب هو الجلد ما لم يدبغ ، والدباغ عبارة عن إزالة الرائحة الكريهة والرطوبات النجسة باستعمال الأدوية أو بغيرها [13]فهذا الحديث يمثل ضابطاً فقهياً في موضوعه وهو الطهارة ،و يغطي باباً مخصوصاً من أبوابها . فالحديث ضابط للحكم [14].

رابعاً نشأة القواعد الفقهية :

نشأت القواعد الفقهية بنشأة التشريع الإسلامي ، فقد نزل القرآن الكريم يتضمن الكثيرمن هذه القواعد التي ما زاد الفقهاء عليها إلا بالقدر الذي يوضح معناها ، ويكشف عن كيفية استعمالها في استخراج الفروع الفقهية منها .

وقد أوتي النبي – صلى الله عليه وسلم – جوامع الكلم فكان يؤدي المعاني الكثيرة بألفاظ قليلة غاية في الدقة والرقة ، فجاءت على لسانه قواعد فقهية أخذها الفقهاء كما هي ، وما زادوا عليها إلا بالمقدار الذي يزيدها إيضاحاً ، أو يكشف عما فيها من اللطائف التي لا يعقلها إلا العالمون بها .

وقد تعلم أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – من نبيهم الإيجاز البليغ في تقعيد القواعد وتأصيل الأصول ، ولاسيما الخلفاء الراشدون والصحابة المقربون ، كعبدالله بن

عباس، وعبدالله بن مسعود ، وعبدالله بن عمر ، وأبي بن كعب وغيرهم ، فقد كانوا ينطقون بالحكمة ، فينقل من كلامهم ما يكون قواعد فقهية يقاس عليها أو يستأنس بها في التصحيح والترجيح .

وقد اعتنى التابعون باستنباط القواعد الفقهية من القرآن الكريم والسنة النبوية وأقوال الصحابة ، فقاموا باستنباطها وجمعها وتدوينها في كتب بعضها وصل إلينا، والبعض الآخر لم يصل إلينا ..

وكان الفقهاء من أسبق الناس في ميدان التقعيد والتأصيل ؛ لأن علم الفقه من أسبق العلوم وأجمعها وأدقها مأخذاً ومنهجاً . [15]

خامساً : مصادر القاعدة الفقهية ، وحجيتها ، وأهميتها .

القاعدة الفقهية لها مصادر متنوعة تستند إليها وتصدر على أساسها .

أولاً : القاعدة قد يكون مصدرها القرآن الكريم والسنة النبوية كقاعدة ((اليقين لايزال بالشك)) التي نحن بصددها ، فقد وردت نصوص قرآنية متعددة تعد سنداً لهذه القاعدة منها قوله تعالى : (ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين ، الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقنهم ينفقون ، والذين يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك وبالآخرة هم يوقنون))[16]

وقال تعالى : (وما يتبع أكثرهم إلا ظناً إن الظن لا يغني من الحق شيئاً) [17]وقال سبحانه وتعالى : (إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس) [18]

وقد وردت نصوص شرعية من السنة تعد سنداً لهذه القاعدة : منها : قوله – صلى الله عليه وسلم – (إذا شك أحدكم في صلاته فلا يدري كم صلى ثلاثاً أو أربعاً فليصل ركعة ويسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ، فإن كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين ، وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان) [19]

فهذا الحديث مع ما تقدمه من آيات قرآنية يعد سنداً قاطعاً وأمراً صريحاً بالبناء على اليقين وطرح الشك بلا تردد .[20]

سادساً : أهمية القواعد الفقهية :

للقواعد الفقهية أهمية عظيمة ، ومكانة عالية في معرفة كل ما يستجد من الوقائع والحوادث ، يحتاج إليها الفقيه والمفتي والقاضي حاجة عظيمة ، تبرز من خلال النصوص التي ذكرت في كتاب القواعد التي تبين وتكشف عن الأهمية الكبيرة لها منها :

1) ذكر الإمام السيوطي – رحمه الله – في كتابه " الأشباه والنظائرقال " ولقد نوعوا هذا الفقه فنوناً وأنواعاً ، وتطاولوا في استنباطه يداً وباعاً ، وكان من أجل أنواعه : معرفة نظائر الفروع وأشباهها ، وضم المفردات إلى أخواتها وأشكالها . ولعمري ، إن هذا الفن لا يدرك بالتمني ، ولا ينال ب " سوف " و " لعل " و " لو أني " ولا يبلغه إلا من كشف عن ساعد الجدّ وشمر واعتزل أهله وشدّ المئزر . وخاض البحار وخالط العجاج ، ولازم التردد إلى الأبواب في الليل الداج . يدأب في التكرار والمطالعة بكرة وأصيلاً ، ويُنصب نفسه للتأليف والتحرير بياتاً ومقيلاً . ليس له همة إلا معضلة يجلها ، ومستصعبة عزت على القاصرين فيرتقي إليها ويحلها . يرد عليه ويرد [21].

2) قيل في أهمية القواعد : إن دراسة القواعد الفقهية تكون عند الباحث ملكة فقهية قوية تنير أمامه الطريق لدراسة أبواب الفقه الواسعة والمتعددة ومعرفة الأحكام الشرعية واستنباط الحلول للوقائع المتجددة والمسائل المتكررة[22].

3) إن للقواعد الفقهية عظيم الأثر في التفقيه ، وفيها تصوير بارع ، وتنوير رائع للمبادئ والمقررات الفقهية العامة ، وضبط لفروع الأحكام العملية بضوابط تبين في كل زمرة منها وحدة المناط ، ولولا هذه القواعد لبقيت الأحكام الفقهية فروعاً مشتتة قد تتعارض ظواهرها دون أصول تمسك بها في الأفكار ، وتبرز فيها العلل الجامعة.

4) تعتبر القواعد الفقهية موارد خصبة في باب الإفتاء والقضاء حيث تسهل على رجال التشريع الاطلاع على الفقه بروحه ومضمونه وأهدافه وتقدم لهم العون لاستمداد الأحكام منه ومراعاة الحقوق والواجبات فيه ، وتمكن من دراسة أبواب الفقه الواسعة والمتعددة ، ومعرفة الأحكام الشرعية في المسائل المعروضة وإيجاد الحلول لها.[23]

ومن خلال النصوص السابقة الموجزة في بيان أهمية القواعد الفقهية نستطيع القول بأن الدارسين الآن بحاجة ماسة لمعرفة القواعد الفقهية التي تربي الملكة الفقهية لدى الباحث [24]

5)تضبط القواعد الفقهية المنتشرة المتعددة وتنظمها، في سلك واحد، مما يمكن من إدراك الروابط بين الجزئيات المتفرقة، ويزود المطلع عليها بتصور سليم يدرك به الصفات الجامعة بين هذه الجزئيات. فهي كما قال ابن رجب (ت 795هـ) (تنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد، وتقرب عليه كل متباعد.

6) إن الضبط المذكور بالقوانين والقواعد الفقهية، يسهل حفظ الفروع، ويغني العالم بالضوابط، عن حفظ أكثر الجزئيات. قال القرافي (684هـ): (ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات، لاندراجها في الكليات) [25]

سابعاً : الكتب المؤلفة في علم القواعد الفقهية :

1- كتاب الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي الشافعي .

2- كتاب الأشباه والنظائر للسيوطي الشافعي .

3- كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي .

4- كتاب القواعد الفقهية للزركشي الشافعي .

5- كتاب مجامع الحقائق لأبي سعيد الخادمي الحنفي .

6- القواعد الفقهية لأحمد بن الحسن المقدسي الحنبلي .

7- الأشباه والنظائر للإسنوي الشافعي .

8- تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب الحنبلي المطبوع باسم القواعد لابن رجب[26]

ثامناً : معنى قاعدة اليقين لا يزول بالشك .

قبل الحديث عن معنى القاعدة التي نحن بصدد الحديث عنها لا بد من بيان الآتي :

الأخذ باليقين وطرح الشك والشبهة ذلك أن الشرع الحكيم قد بنيت أحكامه على اليقين لا على الشك والتخمين ، فأدلته في جملتها يقينية لا يتطرق إليها الوهم ولا الشك ، ولا الظن البين خطؤه ، ولا تعتريها شبهة تعوق العمل بها أو تقف عقبة في طريق فهمها على النحو الذي أراده الله عز وجل ، وبينه رسوله صلوات الله وسلامه عليه .

ففي هذه القاعدة : يتبين أن الشك لا يرفع اليقين بحال ، وأن الإسلام حريص – كل الحرص – على تحرير المسلم من هواجس النفس ووساوس الشيطان .

إذ اليقين لا يزول إلا بيقين مثله ، فمثلا : لو توضأ شخص في بيته وذهب إلى المعمل وشك وهو في العمل هل توضأ أم لا ؟ نقول له : أنت توضأت يقيناً ، شكك ظن لا يقوى على إزالة اليقين الذي هو الوضوء.[27]

اليقين اصطلاحاً : هو العلم المستقر في القلب لثبوته عن سبب متعين لا يقبل الانهدام [28].

•معنى الشك : لغة : الشك نقيض اليقين وجمعه شكوك وتدل مادة الكلمة ، وهي الشين والكاف على التداخل . والشك الذي هو خلاف اليقين مأخوذ من هذا المعنى .والشك في الاصطلاح يطلق عند المتكلمين والأصوليين على تجوز شيئين لا مزية لأحدهما على الآخر . أما الشك عند الفقهاء : فإنهم يريدون به التردد بين وجود الشيء وعدمه ، سواء كان الطرفان متساويين في التردد ، أو أحدهما راجحاً ،وقد نص على ذلك النووي[29]

واليقين في اللغة : هو العلم وتحقيق الأمر ، وهو مأخوذ من قولهم : (يقن الماء في الحوض) أي استقر فيه ويقن الشيء يتيقن يقناً ثبت وتحقق ، واليقين : العلم الذي لاشك معه[30]

وقال الفيومي : اليقين : العلم الحاصل عن نظر واستدلال ، وهو بمعنى الثبوت أي: ثبت ووضح .[31]

والشك هو التردد بين أمرين لا يدري أيهما الراجح ، وهو نقيض اليقين ، كما أن الجهل نقيض العلم . [32]

تاسعاً : دليل قاعدة : اليقين لايزول بالشك .

1- أخذت هذه القاعدة من قوله – صلى الله عليه وسلم – : (إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه ، أخرج منه شيء أم لا ، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)[33] والمراد بالمسجد في الحديث الصلاة ، كما صرح بذلك أبو داود في روايته ، وبدليل ما رواه البخاري ومسلم عن عباد بن تميم عن عمه : أنه شكا إلى رسول الله– صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في

الصلاة ؟ فقال : لاينفتل أو لاينصرف – حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) وليس المراد سماع الصوت أو وجدان الريح فقط في التحقق من نقض الوضوء ، بل هو مثل لما سواه من النواقض ، كخروج قطرة من البول أو المذي أو الودي أونحو ذلك.

وليس سماع الصوت ووجدان الريح شرطاً في نقض الوضوء ، بل متى تيقن من حصول الناقض وجب عليه قطع الصلاة وإعادة الوضوء.

إذاً خلاصة القول : أن ظاهر الحديث ليس مراداً ، بل المراد التحقق والتأكد من الحديث ، لأن الريح قد يخرج ولايسمع ولايشم ومعى ذلك يعاد الوضوء.[34]

2- ومن أدلة هذه القاعدة أيضاً ما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم " إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلى : ثلاثاً أو أربعاً ؟ فليطرح الشك ، وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمساً شفعت له صلاته ، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان "[35]

عاشراً : أمثلة قاعدة اليقين لايزول بالشك اليقين لايزول بالشك:

من القواعد الفقهية قاعدة (اليقين لايزول بالشك " فهذه القاعدة تنطبق على كل مسألة فيها شيء متيقن إذا طرأ عليه شك مهما كان موضوع هذه المسألة ، والباب الفقهي الذي تنتمي إليه ، وعلى هذا فإن حكمها يسري على فروع كثيرة من أبواب مختلفة في الفقه الإسلامي ، فكل ما يتيقن وجوده أو عدمه فلا يتغير حاله ، هذا من اليقين وجوداً أو عدماً ، بطروء الشك عليه وإنما يتغير حاله بيقين مثله .

ومن تطبيقات هذه القاعدة :

من تيقنا ثبوت الدين بذمته لايزول هذا اليقين إلا بثبوت إبراء الدائن أو باداء الدين على وجه اليقين ، ومن ثبت نكاحه يقيناً لايزول هذا النكاح إلا إذا طرأ عليه ما يزيله على وجه اليقين ، فلا يكفي القول بزواله لمجرد طروء الشك في بقائه .[36]

هذا وقد جاء في السنة النبوية الشريفة آحاديث كثيرة ، يعتبر كل حديث منها قاعدة فقهية ، بل قاعدة تشريعية لما يتضمنه حكم عام يسري على جميع ما يندرج تحت هذه القاعدة من جزئيات أو فروع ، كقوله – صلى الله عليه وسلم – " كل شراب أسكر فهو حرام "[37]

درجات اليقين :

نص بعض العلماء على تفاوت يحصل في اليقين ، وجعلوا لكل مرتبة منه ، اسما خاصاً بها ، فقالوا :

- علم اليقين لأصحاب البرهان .
- وعين اليقين وحق اليقين لأصحاب الكشف والعيان كالأنبياء والأولياء ، على حسب تفاوتهم في المراتب ، وذكروا أن منه قول إبراهيم عليه السلام : (ولكن ليطمئن قلبي)[38]

أهمية قاعدة (اليقين لا يزول بالشك)

أما قاعدة (اليقين لايزول بالشك) فتعد من أوسع القواعد الفقهية الكلية تطبيقاً ، وأكثرها امتداداً في أبواب الفقه .

ويذكر بعض الفقهاء أنها تدخل في جميع أبواب الفقه ، وأن ما خرج عليها من المسائل الفقهية يبلغ ثلاثة أرباع الفقه، أو أكثر ، ولاتكاد الكتب الفقهية تخلو من التعرض إليها ، والاستدلال بها على طائفة من الفروع الفقهية في مختلف الأبواب)[39].

حادي عشر : ما يندرج تحت هذه القاعدة من قواعد :

1- منها : قولهم : " الأصل بقاء ما كان على ما كان " .

فمن أمثلة ذلك : من تيقن الطهارة وشك في الحدث ، فهو متطهر . أو تيقن في الحدث وشك في الطهارة ، فهو محدث .

- ومن الشك في الحدث : أن يشك ، هل نام ؟ أو نعس ؟ أو مارآه رؤيا ؟ أو حديث نفس ؟ أو لمس محرماً ؟ أو غيره ؟ أو رجلاً ؟ أو امرأة ؟ أو بشراً ؟ أو شعراً ؟ أو هل نام ممكّنا ؟ أو لا ؟ أو زالت إحدى إليتيه وشك : هل كان قبل اليقظة ؟ أو بعدها؟
- ومن ذلك : مسألة من تيقن الطهارة والحدث وشك في السابق . فالأصح أنه يؤمر بالتذكر فيما قبلهما ، فإن كان محدثاً فهو الآن متطهر ، لأنه تيقن الطهارة بعد ذلك الحدث وشك في انتقاضها ، لأنه لايدري : هل الحدث الثاني قبلها ؟ أو بعدها ؟ وإن كان متطهراً ، فإن كان يعتاد التجديد فهو الآن محدث ، لأنه تيقن حدثاً بعد تلك الطهارة وشك في زواله ، لأنه لايدري : هل الطهارة الثانية متأخرة عنه ؟ أم لا ؟ بأن يكون والى بين الطهارتين .

- شك في الطاهر المغير للماء : هل هو قليل ؟ أو كثير ؟ فالأصل : بقاء الطهورية .
- أحرم بالعمرة ثم بالحج ، وشك : هل كان أحرم بالحج قبل طوافها ، فيكون صحيحاً أو بعده فيكون باطلا ؟ حكم بصحته.[40]

قال الماوردي : لأن الأصل جواز الإحرام بالحج ، حتى يتيقن أنه كان بعده.

قال : وهو كمن تزوج وأحرم ولم يدر : هل أحرم قبل تزويجه ؟ او بعده ؟ فإن الشافعي نص على صحة نكاحه، لأن الأصل عدم الإحرام . ونص فيمن وكل في النكاح ثم لم يرد : أكان وقع عقد النكاح بعدما أحرم ؟ أو قبله ؟ أنه صحيح أيضا .[41]

قال الدكتور محمد بكر إسماعيل في كتابه القواعد الفقهية ما نصه : ((وهذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه ، والمسائل المخرجة عليها أكثر من أن تحصى.

ويندرج تحتها قواعد منها :

2- وقولهم : ((استصحاب الأصل ، وطرح الشك ، وترك ما كان على ما كان))

3- ((اليقين لايرتفع إلا بيقين)) وهذه القواعد الثلاثة تتفق مع القاعدة الأولى في المعنى ، وإن اختلفت عنها في الألفاظ .

4- ومثلها قولهم : (الأصل براءة الذمة)

5- وقولهم : (من شك افعل شيئاً أم لا فالأصل أنه لم يفعله)

6-وقولهم : (من تيقن الفعل وشك في القليل أو الكثير حمل على القليل لأنه المتيقن).

7-(القديم يترك على قدمه)

8-(ما كان قديماً يترك على حاله ولا يتغير إلا بحجة)

وهذه القواعد المتماثلة مجمع عليها في الجملة ، إلا أن المالكية يرون أنه من توضأ وشك في الحدث وجب عليه إعادة الوضوء حتى يدخل الصلاة ، وليس في قلبه شك ، فإن الشك ينافي الخشوع الذي يعد فيها الركن الأسمى [43]

واعلم أخي المسلم أن الإسلام حريص كل الحرص في قواعده وأحكامه على تحرير المسلم من وساوس الشيطان وهواجسه ، ووقايته من شروره وآثامه ، وتخليصه مما قد يعتريه في عباداته ومعاملاته من شك وتردد يؤدي به إلى إفساد عمله بنفسه من غير داع يقتضيه ، وهو هدف الشيطان وغايته ، فلا ينبغي للمسلم أن يلتفت إلى ما يطرأ عليه في أثناء عباداته

ومعاملاته من وسوسة شيطانية تجعله يترك اليقين إلى الشك ، فإنه لو أخذ بالشك مرة بعد مرة يخشى عليه أن يصير الشك مرضاً عضالاً لا يستطيع أن يتخلص منه إلا بصعوبة بالغة[44]

أ) توضيح وشرح قاعدة الأصل بقاء ما كان على ما كان:

1) المراد بالأصل هنا : الدليل ، أي الدليل الذي يرجع إليه عند الاختلاف في تقرير الأحكام .

2) والمعنى : أن الفقيه ينظر للشيء على أي حال كان هو ، فيحكم بدوامه على ذلك الحال ، مالم يقم دليل على خلافه .

3) وتسمى هذه القاعدة بالاستصحاب .

4) ومن أمثلة هذه القاعدة ما يأتي :

أ- أن الأصل في الماء الطهارة ، لقوله تعالى : (وأنزلنا من السماء ماء طهوراً)[45] ولقوله – صلى الله عليه وسلم – : في البحر (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)[46] فإذا وجد المرء ماءً وشك في طهارته أخذ بالأصل ، وترك الشك ، واستعمل هذا الماء في وضوئه وغسله ، إبقاء لما كان على ما كان .

ب- إذا ادعى شخص أن له ديناً على آخر ، فأنكر الآخر هذا الدين ، ولم يأت المدعي ببينة فالقول قول المدعى عليه ، لأن الأصل براءة الذمة .

ج- إذا ادعت امرأة أن زوجها طلقها ، فأنكر الزوج طلاقها ، ولم يكن لها بينة تدل على صحة قولها ، فالقول ، قوله ؛ لأن الأصل بقاء النكاح ، وفي دعواها الطلاق شك لعدم وجود ما يثبت ذلك ، فالمتيقن إذاً هو النكاح، والطلاق مشكوك فيه ، واليقين لايزول بالشك .[47]

2) استصحاب الأصل ، وطرح الشك وترك ما كان على ما كان :

الأول: قال الدكتور عبدالكريم زيدان في كتابه الوجيز في شرح القواعد الفقهية ما نصه : (تشير هذه القاعد إلى ما يعرف (بالاستصحاب) وهو ببقاء أمر محقق لم يثبت تغيره ، وهو على نوعين (الأول) : إبقاء الشيء في الوقت الحاضر على ما كان عليه في الماضي ، إلى أن يقوم الدليل على خلافه .

(والثاني): اتخاذ الحال الحاضر للشيء دليلاً على أن هذا الحال هو ما كان عليه الشيء في الزمن السابق ، ويقال له الاستصحاب المقلوب لأنه عكس الأول.[48]

وقال الدكتور محمد بكر إسماعيل في كتابه القواعد الفقهية عند الكلام على هذه القاعدة :

1- الاستصحاب : هو استدامة إثبات ماكان ثابتاً ، أو نفي ماكان منفياً " أي : بقاء الحكم الثابت نفياً أو إثباتاً ، حتى يقوم دليل على تغيير الحالة .[49]

وقد عرف بتعريفات كثيرة كلها تدور حول ما ذكرنا من التعريفات فلا داعي لذكرها هنا .

- والاستصحاب أصل من أصول الاستنباط الفقهي ، فهو حجة عند مالك والمزني من أصحاب الشافعي ، وخالف في ذلك الحنفية ، ثم الذين قالوا بحجيته : بان غالب الظن أن الحال القائمة تستمر قائمة ، حتى يوجد ما ينفيها ، والظن الغالب حجة في العمل كالشهادات ، فإنها تثبت ظناً راجحاً ، وهي حجة ملزمة للكافة ، ولو أهملت أو لم يعمل بها تضيع حقوق كثيرة إذ لا يكون طرق لإثباتها .. [50]

وينقسم الاستصحاب - عند كثير من الفقهاء - إلى قسمين :

أحدهما : استصحاب البراءة ، وهو بقاء الذمة على ما كانت عليه ، حتى يقوم الدليل الذي يثبت حقاً . وأكثر خلاف الفقهاء يدور حول هذا القسم ، فالحنفية حجة للدفع دون الإثبات ، ومالك والشافعي وابن حنبل يأخذون به حجة مطلقة .

الثاني : استصحاب الوصف المثبت للحكم ، حتى يثبت خلافه ، أي : أن الوصف يثبت باستصحاب الحال ، ولكن لايثبت به حق جديد بل يستمر به الحق القديم .[51]

وسوف أذكر بعض الأمثلة التي توضح هذه القاعدة .

1- المفقود - وهو الغائب غيبة منقطعة - بحيث لا يعلم موته ولا حياته ، يعتبر في حق نفسه في الحال الحاضر ، باستصحاب الحال في الزمن الماضي ، بمعنى أن حياته قبل غيبته لما كانت متيقنة فيعتبر حيا في الحال الحاضر إلى أن يتيقن موته ومن ثم لا تقسم أمواله بين ورثته .

2- كل مدين ادعى إيفاء الدين والدائن ينكر فالقول قول الدائن وعلى المدين إثبات الإيفاء ، فلو ادعى المستقرض دفع الدين إلى المقرض ، وادعى

المشتري دفع الثمن إلى البائع أو ادعى المستأجر دفع الأجرة إلى المؤجر وأنكر المقرض والبائع والمؤجر القبض ، فالقول قولهم ، لأن الأصل بقاء مبلغ القرض والثمن والأجرة بعد ثبوتها في الذمة .

3- ادعت المعتدة امتداد الطهر وعدم انقضاء العدة فالقول قولها بيمينها ، ولها نفقة العدة لأن الأصل بقاء العدة بعد وجودها .

4- ادعت الزوجة على زوجها عدم وصول النفقة المقدرة إليها، وادعى الزوج الإيصال فالقول قولها بيمينها لأن الأصل بقاؤها بعد أن كانت ثابتة في ذمته حتى يقوم الدليل على خلافه [52]

وسف أذكر أثر قاعدة اليقين لايزول بالشك فيما يأتي:

أولاً : أثر القاعدة في الطهارة :

1- اشترى ماء وادعى نجاسته ليرده : فالقول قول البائع ، لأن الأصل طهارة الماء .

2- شك في أثناء الوضوء أو الصلاة أو غيرهما من العبادات في ترك ركن وجبت إعادته.

3- ولو شك هل غسل ثنتين ؟ أو ثلاثة ؟ بنى على الأقل وأتى بالثالثة .

4- توضأ من بئر أياماً وصلى ثم وجد فيها فأرة : لم يلزمه قضاء إلا ما تيقن أنه صلاه بالنجاسة. [53]

5- لو ظن رجل أن الماء نجس وكان ظنه قوياً ، فتوضأ به . وقع وضوؤه باطلاً ، وإن كان ظنه بين الخطأ فتوضأ منه ثم تبين أنه طاهر صح وضوؤه إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه.

6- شك في الطاهر المغير للماء : هل هو قليل ؟ أم كثير ؟ فالأصل : بقاء الطهورية [54]

7- من تيقن الطهارة وشك في الحدث ، فهو متطهر أو تيقن في الحديث وشك في الطهارة، فهو محدث. [55]

ثانياً : في أثر القاعدة في الصلاة وتطبيقاتها :

1- شك في ترك مأمور في الصلاة أسجد للسهو ؟ أو أرتكب فعلاً منهياً عنه فلا يسجد ، لأن الأصل عدم فعلهما .

2- سها وشك : هل سجد للسهو ؟ يسجد .

3- رجل فاتته صلاة يومين فصلى عشر صلوات ،ثم علم ترك سجدة لايدري من أيها . أفتى القاضي حسين بأنه يلزمه إعادة صلوات يوم وليلة ، وهو قياس قوله فيمن ترك صلوات لايدري عددها : أنه يجب القضاء إلى أن يتيقن إتيانه بالمتروك .[56]

4- إذا تنحنح الإمام وظهر منه حرفان ، فهل يلزم المأموم المفارقة ، للظاهر الغالب المقتضي لبطلان الصلاة ،؟ أو لا لأن الأصل بقاء صلاته ، ولعله معذور التنحنح، فلا يزال الأصل إلا بيقين ؟ قولان : أصحهما الثاني .

5- إذا أحرم المسافر بنية القصر خلف من لايدري : أمسافر هو ؟ أم مقيم ؟ لم يجز القصر.

6- شك مسافر : أو صل بلده ؟ أم لا ؟ لايجوز له الترخص .

7- شك مسافر : هل نوى الإقامة ؟ أم لا؟ لا يجوز له الترخص[57]

ثالثاً : أثر القاعدة في الزكاة :

ولو كان عليه زكاة بقرة وشاة وأخرج أحدهما وشك فيه : وجبا . قال ابن عبدالسلام ، قياساً على الصلاة . وصرح به القفال في فتاويه ، فقال : لو كانت له أموال من الإبل والبقر والغنم وشك في أن عليه كلها أو بعضها : لزمه زكاة الكل ، لأن الأصل بقاء زكاته، كما لو شك في الصيام وقال : " إن شك في العشر الأول ، هل عليّ صوم كله أو ثلاثة أيام منه وجب قضاء كله .

رابعاً : أثر القاعدة : في الصوم :

1- أكل آخر النهار بلا اجتهاد ، وشك في الغروب : بطل صومه ، لأن الاصل بقاء النهار.

2- نوى ثم شك : هل طلع الفجر ؟ أم لا ؟ صح صومه بلا خلاف . لأن الأصل بقاء الليل.[58]

خامسا : أثر القاعدة في الحج :

شك ، هل أحرم بحج ؟ أو عمرة ؟ نوى القران ثم لايجزيه إلا الحج فقط ، لاحتمال أن يكون أحرم به ، فلا يصح إدخال العمرة عليه . [59]

1) أحرم بالعمرة ثم بالحج ، وشك هل كان أحرم بالحج قبل طوافها فيكون صحيحا أو بعده فيكون باطلاً؟ حكم بصحته.

2) أحرم بالحج وشك هل كان في أشهر الحج أو قبلها؟ كان حجاً [60]

سادساً : ذكر الشيخ عبدالله بن سعيد محمد عبادي اللحجي في كتابه القيم إيضاح القواعد الفقهية ما نصه :

(لا يزال حكم اليقين بالشك إلا في إحدى عشرة مسألة):-

1) شك ماسح الخف هل انقضت المدة أم لا؟
2) شك هل مسح في الحضر او في السفر؟ يحكم بالمسألتين بانقضاء المدة.
3) شك مسافر أوصل بلده أم لا؟ لا يجوز له الترخص.
4) شك مسافر هل نوى الإقامة أم لا؟ لا يجوز له الترخص.
5) إذا أحرم المسافر بنية القصر خلف من لايدري أمسافر هو أم مقيم؟ لم يجز القصر.
6) بال حيوان في ماء كثير ثم وجده متغيرا ولم يدر أتغير البول أم بغيره فهو نجس.
7) المستحاضة المتحيرة يلزمها الغسل عند كل صلاة شكت في انقطاع الدم قبلها.
8) تيمم ثم رأى شيئاً لا يدري أسراب هو أم ماء بطل تيممه وإن بان سراباً.
9) رمى صيداً فجرحه ثم غاب فوجده ميتاً وشك هل أصابته رمية أخرى من حجر أو غيره لم يحل أكله وكذا لو أرسل عليه كلباً.
10) من أصابته نجاسة في ثوبه أو بدنه وجهل موضعها يجب غسله كله.
11) المستحاضة وسلس البول إذا توضأ ثم شك هل انقطع حدثه أم لا؟ فصل بطهارته لم تصح صلاته.[61]

الخاتمة

استفاد الباحث من البحث في مجال القواعد الفقهية، حيث سنحت له فرصة الاطلاع على عدد كبير من الكتب، التي لها علاقة بالفروع الفقهية المتناثرة.

1. إن علم القواعد الفقهية ذو أصول ثابتة مستمدة من الكتاب والسنة، ويمكن اعتبار القواعد الفقهية التي ثبتت بالادلة الشرعية دليلا شرعيا على الحكم الشرعي،شأنها شأن الدليل الذي ثبت به.

2.للقاعدة الفقهية عظيم الأثر في التفقه في الدين، وهي مورد خصب في باب الإفتاء والقضاء حيث تسهل على رجال التشريع الاطلاع على الفقه بروحه ومضمونه وأهدافه، وتقدم لهم العون لاستمداد الأحكام منه ومراعاة الحقوق والواجبات فيه، وتمكن من دراسة ابواب الفقه الواسعة والمتعددة.

3. إن البحث في القواعد الفقهية من شأنه أن يعلي من درجة الباحث وأن يجعل لديه ملكة- لاسيما _ في أثناء التعامل مع القواعد الفقهية العامة التي تتطلب الخبير بشأنها.

الهوامش

1) الأنعام (38) .
2) الحشر (7) .
3) انظر : لسان العرب مادة (أساس)
4) التعريفات للجرجاني ط بيروت الأولى دار الكتب العلمية 1983م ص 171 .
5) انظر : القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه د/ محمد بكر إسماعيل ص 6.
6) نفسة، ص 7 بتصرف .
7) نفسة ، ص 7
8) انظر : قاعدة اليقين لا يزول بالشك . د/ يعقوب عبدالوهاب الباحسين ، ص 11 . نقلاً عن شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع بحاشية البناني . 1/ 21، 22.
9) نفسه بتصرف ص12
10) انظر : قاعدة اليقين لا يزول بالشك . د/ يعقوب عبدالوهاب الباحسين ، ص 11 . نقلاً عن شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع بحاشيته البناني . ص 12 .
11) انظر : الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية د/ عبد الكريم زيدان ص 7.
12) أخرجه الإمام الترمذي ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، كتاب اللباس ، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت رقم (1782).
13) الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية د : عبد الكريم زيدان ص 7.
14) انظر : القواعد الفقهية د/ محمد بكر إسماعيل ص 9 .
15) انظر : القواعد الفقهية د/ محمد بكر إسماعيل . ص 18- 19 بتصرف .
16) البقرة : (4)
17) يونس : (36)
18) النجم : (23)
19) انظر : سنن أبي داود 1/ 268 كتاب الصلاة ، باب إذا شك في الاثنين والثلاث من قال يلقي الشك . حديث رقم (1026) ط دار الريان للتراث وقال ابن عبدالبر في التمهيد 5/ 18 حديث متصل صحيح الإسناد .
20) ينظر : قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور إيمان عبدالله عبدالحميد الهادي ص 45- 46 بتصرف .
21) انظر : الأشباه والنظائر في فروع فقه الشافعية للسيوطي ص 10 العصرية ، بيروت .
22) أنظر: قاعدة المسيور لايسقط بالمعسور، إيمان عبد الله عبد الحميد الهادي ص57
23) انظر : قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور ص 57 بتصرف .
24) المصدر السابق بتصرف ص 58 وقاعدة اليقين لايزول بالشك د/ يعقوب الباحسين ص 19 بتصرف .
25) اليقين لا يزول بالشك يعقوب الباحسين ص 16 .
26) انظر : نفسه بتصرف ص 70 .
27) ينظر : القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه د/ محمد بكر إسماعيل بتصرف ص 53.
28) انظر : قاعدة اليقين لايزول بالشك .ص31

29) نفسه ، ص49 .
30) انظر المعجم الوجيز مادة يقن ص 686 وقاعدة اليقين لايزول بالشك د/ يعقوب الباحسين ص 27 .
31) المصباح المنير938/2 مادة يقن بتصرف .
32) القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه . د/ محمد بكر إسماعيل ص 55
33) صحيح البخاري شرح ابن حجر العسقلاني 237/1-238
34) انظر : القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه د/ محمد بكر إسماعيل ص 55 .بتصرف.
35) صحيح مسلم بشرح النووي 49/4-51
36) انظر : الوجيز في شرح القواعد الفقهية د/ عبدالكريم زيدان ص 7- 8.
37) صحيح مسلم بشرح النووي 169/13
38) البقرة / 26 وانظر : قاعدة اليقين لايزول بالشك د/ يعقوب الباحسين ص 34 .
39) القواعد الفقهية د/ محمد بكر اسماعيل ص 65 وانظر: ايضاح القواعد الفقهية للشيخ عبدالله بن سعيد محمد عبادي اللحجي الحضرمي السحاري ط 3 (1410ه) ص 28 .
40) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي بتصرف ص 78 .
41) نفسه نقلاً عن الماوردي ص 78 .
42) انظر : القواعد الفقهية د/ محمد بكر إسماعيل ص 55- 56 .
43) نفسه بتصرف ص 57. والأشباه والنظائر للسيوطي ص94
44) الفرقان (48)
45) أخرجه مالك والترمذي .
46) أنظر : القواعد الفقهية د/ محمد بكر إسماعيل بتصرف ص 58- 59.
47) الوجيز في شرح القواعد في شرح القواعد د/ عبدالكريم زيدان ص 39.
48) القواعد الفقهية د/ محمد بكر إسماعيل ص60.
49) نفسه بتصرف ص 61.
50) المصدر السابق ص 61
51) انظر : القواعد الفقهية ، د/ محمد بكر إسماعيل ، ص 61، والوجيز في شرح القواعد الفقهية د/ عبدالكرم زيدان ص 39- 40.
52) انظر : القواعد الفقهية د/ محمد بكر إسماعيل ص 65 والأشباه والنظائر للسيوطي ص 79 .
53) نفسه ص78 .
54) انظر : الوجيز في شرح القواعد الفقهية د/ عبدالكريم زيدان ص 36 والأشباه والنظائر للسيوطي.
55) انظر : القواعد الفقهية د/ محمد بكر إسماعيل ص 65 والأشباه والنظائر للسيوطي ص 79 .
56) نفسه ص 93 بتصرف .
57) ينظر : الوجيز في شرح القواعد الفقهية د/ عبدالكريم زيدان ص 36.
58) نفسه . ص36
59) ايضاح القواعد الفقهية عبدالله بن سعيد اللحجي ص 28 .
60) إيضاح القواعد الفقهية للشيخ عبدالله بن سعيد محمد عبادي اللحجي ص 35.